مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
في شأن العُهَد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العُهَد المالية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

قانون المصرف المركزي: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.

المحكمة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المنشَأة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

مكتب التوثيق: المكتب المُنشأ بموجب المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

العُهْدة: المعنى المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون، وتشمل العُهْدة أموال العُهْدة والحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والمهام والعلاقات والالتزامات المقررة بموجب العُهْدة.

العُهْدة البحرينية: العُهْدة التي يكون القانون الخاص بها هو القانون البحريني.

العُهْدة الأجنبية: العُهْدة التي يكون القانون الخاص بها قانون أجنبي.

منشئ العُهْدة: الشخص الذي ينشئ العُهْدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

إعلان من طرف واحد بإنشاء عُهْدة: الإعلان الذي ينشئ المالك بموجبه عُهْدة يكون هو أميناً لها ويحدد فيه أموالاً يملكها لتكون أموال العُهْدة.

سند العُهْدة: السند المكتوب والموثَّق، الذي تُنشأ بموجبه العُهْدة والمتضمن لشروط

العُهْدة، ويشمل سند العُهْدة أي سند يتم بموجبه تعديل تلك الشروط. ويجوز أن يكون سند العُهْدة عقداً مكتوباً يُبرَم بين منشئ العُهْدة وأمين العُهْدة، أو أن يكون إعلاناً من طرف واحد بإنشاء عُهْدة.

شروط العُهْدة: شروط العُهْدة الواردة في سند العُهْدة، وتشمل أية تعديلات تُدخَل عليها أو تكون نافذة وفقاً لأحكام القانون الخاص بالعُهْدة.

أموال العُهْدة: أية أموال منقولة أو غير منقولة، وتشمل الحقوق والمصالح، سواء كان المال موجوداً أو مستقبَلاً، وسواء كان حالاً أو معلقاً على شرط.

المستفيد: الشخص الذي يحق له الحصول على مصلحة انتفاع بموجب العُهْدة أو الذي يجوز أن تمارَس لمصلحته سلطة تقديرية في إجراء توزيع من أموال العُهْدة.

مصلحة انتفاع: جميع الحقوق والمنافع والمزايا، الحالَّة أو المعلَّقة على شرط، التي تنشأ لصالح مستفيد أو لغرض خيري أو غير خيري بخصوص أموال العُهْدة.

غرض خيري: أيٌّ من الأغراض المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من هذا القانون.

غرض غير خيري: أيُّ غرض لا يكون غرضاً خيرياً، ومن ذلك تمَلُّك أسهم شركة أو استثمار تلك الأسهم أو أية أصول تكون من ضمن أموال العُهْدة.

أمين عُهْدة مرخَّص: الشخص الاعتباري المرخَّص له بمزاولة نشاط أمين عُهْدة من قِبَل المصرف المركزي وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

أمين عُهْدة أجنبي: أمين عُهْدة مرخَّص في إقليم مقبول لدى المصرف المركزي.

أمين عُهْدة: يشمل أمين العُهْدة المرخَّص وأمين العُهْدة الأجنبي.

أمين عُهْدة مشارك: أحد أمناء العُهْدة في العُهْدة التي يكون لها أكثر من أمين عُهْدة.

منفِّذ العُهْدة: الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

حامي العُهْدة: الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

سجل العُهَد: السجل المُنشأ وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون.

حقوق الميراث: أي حق أو مطالبة أو مصلحة، في أموال شخص طبيعي أو في مواجهتها،

تكون قائمة أو تنشأ أو تترتب على وفاة ذلك الشخص أو عند حدوثها، ولا تشمل حقوق الميراث أي حق أو مطالبة أو مصلحة تنشأ بموجب وصية أو غيرها من التصرفات الإرادية التي يجريها الشخص الطبيعي، أو نتيجة أي تقييد صريح للتصرف في أموال ذلك الشخص.

قاصر: أي شخص طبيعي يقل عمره عن سن الرُّشْد وفقاً لقانون موطنه.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

نظام تقاعدي: أي نظام يُنشأ ليكون غرضه الأساسي توفير مزايا تقاعدية للمستفيدين من خلال دفع مساهمات طوعية منتظمة من قِبَلهم، ويجوز أن يشمل دفع مساهمة إلزامية متوازية على أصحاب العمل الذين يعمل لديهم هؤلاء المستفيدون.

مادة (٢)

إنشاء العُهْدة

١- العُهْدة علاقة قانونية ينشئها منشئ العُهْدة يتم بموجبها الاحتفاظ بأموال العُهْدة باسم أمين العُهْدة أو باسم شخص آخر نيابةً عن أمين العُهْدة، ليباشر أمين العُهْدة بشأنها المهام والصلاحيات المنصوص عليها في أحكام القانون الخاص بالعُهْدة وشروط العُهْدة، لتحقيق ما يلي:

أ. منفعة لمستفيد سواء كان عند إنشاء العُهْدة شخصاً معيناً بذاته أو شخصاً غير معين بذاته أو شخصاً مستقبَلاً.

ب. أي غرض خيري أو غير خيري لا يكون لمصلحة أمين العُهْدة وحده.

ج. خليط من المنفعة المشار إليها في البند (أ) وأيٌّ من الأغراض المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يكون للعُهْدة الخصائص التالية:

أ. تشكِّل أموال العُهْدة مالاً مستقلاً ولا تعد جزءاً من أصول أمين العُهْدة الخاصة.

ب. تكون أموال العُهْدة باسم أمين العُهْدة، أو تحت سيطرته بأنْ تكون باسم شخص آخر نيابة عن أمين العُهْدة.

ج. يكون لأمين العُهْدة صلاحية إدارة أموال العُهْدة وتوظيفها والتصرف فيها وفقاً لشروط العُهْدة

والواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام أي قانون يسري على تلك الأموال، ويكون مسئولاً عن مباشرته لتلك الصلاحيات.

٣- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُعترَف بالعُهْدة وتكون قابلة للتنفيذ في المملكة.

٤- يجوز لأمين العُهْدة التقاضي بصفته، ويجوز مقاضاته بصفته، ويكون له المثول أمام أي محكمة أو موثِّق أو أي شخص يباشر عملاً بصفة رسمية.

مادة (٣)

القانون الخاص بالعُهْدة

١- القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون الذي تنص شروط العُهْدة صراحةً على أنه القانون الخاص بها، وإذا لم تنص شروط العُهْدة صراحةً على القانون الخاص بها يتم تحديده وفقاً لِما يُستخلَص ضمناً من تلك الشروط.

٢- إذا لم تحدد شروط العُهْدة القانون الخاص بها صراحةً وتعذَّر تحديده ضمناً، أو إذا كان القانون الخاص بالعُهْدة لا ينظم العُهَد أو فئة العُهْدة المعنية، يكون القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون الأوثق صلة بها.

٣- لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة، يراعى عند تحديد القانون الأوثق صلةً بالعُهْدة على وجه الخصوص:

أ. مكان إدارة العُهْدة المحدَّد من قبل منشئ العُهْدة.

ب. مكان أموال العُهْدة.

ج. محل إقامة أمين العُهْدة أو مكان أعماله.

د. مقاصد العُهْدة والأماكن التي ستنفَّذ فيها هذه المقاصد.

٤- يجوز أن تنص شروط العُهْدة على خضوع جوانب من شئونها تكون قابلة للفصل، وعلى الأخص إدارة العُهْدة، لقانون آخر يختلف عن القانون الخاص بالعُهْدة.

مادة (٤)

تغيير القانون الخاص بالعُهْدة

١- يجوز أن تتضمن شروط العُهْدة أحكاماً بشأن تغيير القانون الخاص بها، أو القانون الخاص